الأنباء
الاثنين 26 فبراير 2018
لمشاهدة الصفحة PDF

الغانم في برقية للخالد: نشيد بالدور الكويتي في تمرير القرار 2401 حول سورية

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم ببرقية الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد اشاد فيها بدور الديبلوماسية الكويتية في اقرار قرار مجلس الامن 2401 بالاجماع والمتعلق بالوضع الانساني في سورية. وقال الغانم في برقيته ان الجهود التي بذلها الشيخ صباح الخالد والمندوب الكويتي الدائم لدى الامم المتحدة السفير منصور العتيبي والتي جاءت بتوجيهات من سمو الامير والمتعلقة بمسودة القرار الكويتي ـ السويدي المشترك هي محل تقدير كل العالم الحر الذي يؤيد وقف الاعمال القتالية في سورية وإقرار هدنة انسانية هناك لمدة شهر تسهيلا لدخول المساعدات الاغاثية ولوضع حد لحمام الدم الذي تصاعد بشكل كبير مؤخرا وخاصة في الغوطة الشرقية. واشار الغانم الى ان القرار الاممي الجديد هو باكورة الدور الديبلوماسي الكويتي المتوقع خاصة مع بدء عضوية الكويت في مجلس الامن مع بداية العام الحالي ورئاسة الكويت الدورية لمجلس الامن الدولي في فبراير الجاري.

أشاد بجهود الخالد والسفير العتيبي

عيسى الكندري: قرار الهدنة بسورية نتاج سياسة الكويت الخارجية الناجحة

أكد رئيس مجلس الأمة بالإنابة عيسى الكندري أن قرار مجلس الأمن برئاسة الكويت المتعلق بوقف الأعمال الحربية في سورية يأتي في إطار سياسة الكويت الخارجية الناجحة والمتزنة.

وأشاد الكندري في تصريح صحافي بموافقة مجلس الأمن بالإجماع على مشروع قرار كويتي ـ سويدي ينص على هدنة مدتها 30 يوما في سورية والسماح بدخول المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين.

وأكد أن هذا القرار الذي تبناه مجلس الامن بعد مفاوضات ماراثونية شهدتها أروقته أدت إلى إرجاء عقد الجلسة عدة مرات، يأتي في إطار سياسة الكويت الديبلوماسية التي أشاد بنجاحها واتزانها القاصي والداني.

وأضاف أن جهود الكويت التي بذلتها مع نظيرتها السويد في مجلس الأمن لإصدار هذا القرار التاريخي كبيرة ومضنية وتأتي استمرارا لديبلوماسية الكويت في حل الصراعات في المنطقة بالطرق السلمية.

عيسى الكندري

وأشاد الكندري بجهود نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح خالد التي بذلها مع مندوبنا الدائم لدى الأمم المتحدة السفير منصور العتيبي والتي استمرت نحو اسبوعين للوصول إلى توافق بين جميع الأطراف على مشروع القرار بشأن الأوضاع في سورية الذي صدر أمس السبت.

ويطالب نص القرار جميع الأطراف بوقف الاعمال الحربية بأسرع وقت ممكن لمدة شهر متواصل في سورية من اجل هدنة إنسانية دائمة لايصال المساعدات بشكل منتظم واجلاء طبي للمرضى والمصابين بجروح خطيرة، حيث اكد السفير السويدي ان مشروع القرار «ليس اتفاق سلام حول سورية بل هو قرار انساني بحت ومؤقت».

وتضمن القرار استثناءات من وقف إطلاق النار ضد ما يسمى تنظيم (داعش) وتنظيم (القاعدة) وكيانات «إرهابية» محددة من مجلس الامن الدولي.

ويدعو القرار الى رفع فوري للحصار عن مناطق مأهولة من بينها الغوطة الشرقية التي يحاصرها النظام منذ عام 2013 واليرموك وكفريا وقامت كل من الكويت والسويد بمفاوضات مضنية لتجنب استخدام روسيا حق النقض على مشروع القرار حيث سبق ان استخدمته لمصلحة سورية 11 مرة من قبل.

كما ينص القرار على السماح بشكل فوري للأمم المتحدة وشركائها بإجراء عمليات الإجلاء الطبي بشكل آمن وغير مشروط ومطالبة جميع الأطراف بتيسير المرور الامن ودون عراقيل للعاملين في المجالين الطبي والإنساني. وجرت مشاورات حول مشروع القرار المتعلق بالهدنة منذ التاسع من فبراير الجاري مع شن القوات الحكومية السورية حملة قصف جوي كثيفة تستهدف الغوطة الشرقية قرب دمشق التي تسيطر عليها المعارضة ما أسفر عن مقتل ما يزيد على 400 مدني بحسب الأمم المتحدة.

دعا الله أن يحفظ البلاد وأميرها وولي العهد والشعب الكويتي

العدساني يشيد بموقف الكويت حول سورية

قال النائب رياض العدساني: بمناسبة يومي الاستقلال والتحرير نحمد الله تعالى على نعمة الأمن والأمان والاستقرار، وأسأل الله تعالى أن يديمها على بلدنا الغالي الكويت ويحفظ صاحب السمو الأمير وولي عهده الأمين والشعب الكويتي الكريم.

وأضاف: كون الكويت تعرضت لاحتلال ظالم، وكل أنواع الغدر والجرائم الدموية أيام الغزو العراقي الغاشم، فقد عانت وتحس بمعاناة من يتعرض لنفس الظلم لذا لم تتهاون الكويت يوما في نشر السلام والخير فهي بلد الصداقة والسلام، إذ نجدها قدمت قرار الهدنة في سورية والهدف هو رفع الظلم عن الأبرياء ودعم القضايا الإنسانية.

رياض العدساني

وأشاد العدساني بالموقف الإنساني للكويت الذي أقره مجلس الأمن الدولي بالإجماع وهو مشروع القرار المقدم من الكويت والسويد، وذلك في فرض هدنة بسورية لمدة ثلاثين يوما.

وأضاف ان الكويت دائما تسعى وراء الخير ونشر السلام وحقن الدماء موضحا أن القرار جاء بوقف إطلاق النار لتسيير المرور بالجانب الأمني والطبي والإنساني لرفع المعناة والظلم عن الأبرياء في سورية.

كما أشار العدساني الى أن الأمر لم يقتصر عند هذا الحد وإنما أبعد من ذلك، مشيرا الى مساهمات أخرى ومنها بيت الزكاة في دفعته الأولى من المساعدات التي وصلت الى المحاصرين في الغوطة، وكذلك جمعية الهلال الأحمر الكويتي، مؤكدا ان تلك الجهود لها أثر طيب في تخفيف العبء عن الشعب السوري وبالأخص الأطفال، سائلا المولى عز وجل أن يوفق الكويت في كل مساعي الخير ويكلل هذه الجهود الطيبة بالنجاح.

العتيبي لـ «الأنباء»: لم أتطرق لقيمة زيادة العلاوات

خالد العتيبي

رشيد الفعم

اعتبر النائب خالد العتيبي ان استمرار معاناة المواطنين من قضية ارتفاع الاسعار أمر لا يمكن السكوت عنه، مشددا على ان الامر بحاجة لمعالجة سريعة من قبل اعضاء السلطتين. وقال العتيبي في تصريح صحافي انه لم يتطرق لقضية تحديد قيمة وارقام الزيادات المقترحة او العلاوات التي يسعى هو والنواب الى اقرارها لكل شرائح المجتمع الكويتي، وأوضح لـ«الأنباء» ان تحديد ارقام الزيادات يخضع لعدة اجراءات وانه لم يقم ببحث هذا الامر حتى الآن. وجدد العتيبي تأكيده على ان الوقت قد حان لكي ينظر المجلس في القوانين الشعبية التي تنتظرها قطاعات كبيرة من الشعب الكويتي، مؤكدا ان المجلس والحكومة قادران على إيجاد صيغة توافقية والوصول الى حلول ترضي جميع الأطراف بغية تمرير المقترحات التي تقدم بها عدد كبير من النواب.

وليد الطبطبائي يقترح إنشاء جامعة حكومية في محافظة الأحمدي

قدم النائب د. وليد الطبطبائي اقتراحا بقانون بإنشاء جامعة حكومية مستقلة علميا وإداريا وماليا باسم جامعة صباح الأحمد ذات شخصية اعتبارية مقرها في محافظة الأحمدي.

وجاء نص الاقتراح كالآتي:

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الجامعة: جامعة صباح الأحمد.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الرئيس: رئيس الجامعة.

مادة (2): تقوم الحكومة خلال (3) سنوات من صدور هذا القانون بإنشاء جامعة حكومية مستقلة علميا وإداريا وماليا باسم جامعة صباح الأحمد ذات شخصية اعتبارية مقرها في محافظة الأحمدي، وتبين اللائحة التنفيذية صلاحيتها وواجباتها وعلى الوزير المختص موافاة مجلس الأمة بتقرير كل (3) أشهر يتضمن بيانا وافيا عن الإجراءات التي اتخذت في تنفيذ المشروع والموقف التنفيذي له.

مادة (3): تهدف الجامعة إلى توفير الكوادر المؤهلة والمتميزة في مجالات العلوم والتنمية اللازمة لدعم القطاعات التنموية والاقتصادية في البلاد.

مادة (4): تتكون الجامعة في تاريخ العمل بهذا القانون، ومن كلية التربية الأساسية التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وتنشأ كليات الهندسة والحقوق والعلوم وأي كليات أخرى بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تستكمل درجة البكالوريوس خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، ويكون إنشاء الكليات المانحة لدرجة البكالوريوس ودمجها وإلغائها بمرسوم بناء على توصية مجلس الجامعة.

مادة (5): تكون للجامعة ميزانية ملحقة ويعد رئيسها مشروع الميزانية السنوية ويعتمده مجلس الجامعة وتبدأ السنة المالية للجامعة من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي، وتدير الجامعة أموالها طبقا للنظم واللوائح التي يضعها مجلس الجامعة، ويخضع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والعاملون في شؤونهم المالية والإدارية لذات القواعد المطبقة في شأن أعضاء هيئة التدريس والعاملين في جامعة الكويت، ويمارس مدير الجامعة بالنسبة لموظفي الجامعة الاختصاصات التي يمارسها الوزير بالنسبة لموظفي وزارته وفقا لقانون الخدمة المدنية ونظامها.

د. وليد الطبطبائي

مادة (6): تتكون إيرادات الجامعة من:

1 ـ الدعم السنوي المخصص لها في ميزانية الدولة.
2 ـ ريع أصولها الثابتة والمنقولة.
3 ـ الرسوم الدراسية.
4 ـ المقابل النقدي للأبحاث والخدمات التي تؤديها للغير وإيرادات براءات الاختراع.
5 ـ الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي يوافق عليها مجلس الجامعة.
6 ـ أي إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (7): يكون للجامعة مجلس يشكل برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من:

1 ـ رئيس الجامعة نائبا للرئيس.
2 ـ نواب رئيس الجامعة.
3 ـ عمداء للكليات ومن في حكمهم.
4 ـ مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
5 ـ مدير جامعة الكويت.
6 ـ رئيس رابطة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من ينيبهم.
7 ـ وكيل وزارة التعليم العالي.
8 ـ ممثل عن برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.
9 ـ رئيس رابطة أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة.
10 ـ ممثل اتحاد الطلبة بالجامعة.
11 ـ اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءات يعينان بقرار من وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بترشيح من رئيس الجامعة.

ويجتمع مجلس الجامعة أربع مرات على الأقل خلال العام الدراسي، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات عقد اجتماعاته وإصدار قراراته، ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه أو من بين أعضاء هيئة التدريس أو الطلبة أو غيرهم لجانا فنية أو علمية أو استشارية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات الداخلية في اختصاصه، وعرض توصياتها على المجلس، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل اللجان وإجراءات العمل بها.

ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى اللجان أو إلى رئيس المجلس أو رئيس الجامعة، على أن يكون التفويض صريحا ومحددا من حيث الاختصاصات وموضوع التفويض ومدته.

مادة (8): يختص مجلس الجامعة بوضع الخطط والسياسات العامة للجامعة والإشراف على تنفيذها واتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق أهدافها، وله على وجه الخصوص:

1 ـ وضع السياسة العامة للتعليم التطبيقي واعتماد الخطط لتنفيذها وتوجيهها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطويرها، ومتابعة تنفيذها ورسم السياسة العامة للبحوث العلمية والتطبيقية ذات المردود الفعلي على التنمية.
2 ـ إقرار اللائحة التنفيذية واللوائح الإدارية والمالية.
3 ـ وضع شروط القبول ونظم وبرامج الدراسة بالجامعة ومددها والدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها والتقويم الدراسي ونظم الامتحانات.
4 ـ اقتراح مشروعات القوانين والمراسم المتعلقة باختصاصاته.
5 ـ اقتراح إنشاء أو دمج أو إلغاء الكليات وأقسامها العلمية وأي كيانات أخرى تنشأ في مجال التعليم التطبيقي.
6 ـ وضع اللوائح الخاصة بالشؤون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس والفئات الجامعة المساندة وسائر العاملين بالجامعة.
7 ـ وضع القواعد الخاصة بمكافآت الأساتذة الزائرين والممتحنين الخارجيين.
8 ـ وضع نظام الإيفاد للبعثات والإجازات الدراسية للعاملين في الجامعة.
9 ـ اعتماد مشروع الميزانية السنوية للجامعة وحسابها الختامي.
10 ـ وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة أموال الجامعة واستثمارها والتصرف فيها.
11 ـ إقرار سياسة الإنشاءات بالجامعة.
12 ـ وضع الأنظمة الخاصة بمباني الجامعة وورش التدريب والمكتبات والمطابع والمتاحف ومراكز المعلومات وغيرها من منشآت الجامعة.
13 ـ وضع اللوائح المتعلقة بشؤون الطلبة.
14 ـ تحديد المكافآت المالية التي يجوز منحها للدارسين وشروط الحصول عليها.
15 ـ قبول الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي لا تتعارض مع أهداف الجامعة.
16 ـ وضع اللائحة الداخلية لعمل المجلس.
17 ـ وضع أي لوائح أو قرارات يراها لازمة لتحقيق أهداف الجامعة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (9): أولا: يعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويشترط فيه أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وأن يكون قد شغل لمدة أربع سنوات على الأقل بدرجة أستاذ بإحدى الكليات التابعة للجامعة، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة اختياره.

ثانيا: يمارس رئيس الجامعة في شؤون الجامعة والعاملين بها صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

ثالثا: لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نوابه.

مادة (10): يتولى إدارة الجامعة رئيس الجامعة، ويكون له نائب أو أكثر من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ويتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم مرسوم بناء على عرض وزير التعليم العالي وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم وطريقة اختيارهم.

ويمثل الجامعة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء رئيس الجامعة ويكون مسؤولا عن تنفيذ اللوائح والقرارات والسياسة العامة التي يضعها مجلس الجامعة.

ولرئيس الجامعة اختيار أحد نوابه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته عند غيابه.

ويحتفظ عضو هيئة التدريس الذي يعين رئيسا للجامعة أو نائبا لرئيس الجامعة بوظيفته التي كان يشغلها ويحق له العودة إليها عند انتهاء مدته أو تركه منصبه.

مادة (11): تتألف الكلية من أقسام علمية يضم كل منها فرعا أو أكثر من فروع التخصصات العلمية، ويكون إنشاء الأقسام العلمية وإلغاؤها وتعديلها ودمجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية المعنية.

مادة (12): أولا: يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:

1 ـ مساعدي العميد.
2 ـ رؤساء الأقسام العلمية.
3 ـ واحد من كل من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين يتم انتخابه من بين الفئة التي يمثلها لمدة سنتين.
4 ـ اثنين من ذوي الخبرة من القطاعين الحكومي والأهلي ممن لهم صلة بأعمال الكلية المعينة، ويعينان بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على ترشيح مجلس الكلية.

ثانيا: يجتمع مجلس الكلية أربع مرات على الأقل خلال العام الدراسي وتحديد اللائحة التنفيذية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.

مادة (13): لمجلس الكلية أن يفوض بعض اختصاصاته إلى عميد الكلية، وله أن يؤلف من بين أعضائه أو أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو الطلبة أو من غيرهم لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياته على المجلس.

ويجوز التفويض صريحا ومحددا من حيث الاختصاصات وموضوع التفويض ومدته.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل اللجان وإجراءات العمل فيها.

مادة (14): يعين عميد الكلية بقرار من رئيس الجامعة من بين الأساتذة أو الأساتذة المشاركين بها وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وتبين اللائحة التنفيذية طريقة اختياره، على أن يكون وفقا لمبادئ تكافؤ الفرص والدرجة والأقدمية العلمية واستشارة أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

مادة (15): يختص عميد الكلية بما يأتي: إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية. ـ تنفيذ قرارات مجلس الكلية والقوانين واللوائح والأنظمة الجامعية. ـ تقديم التقرير السنوي عن نشاط الكلية، بعد العرض على مجلس الكلية إلى رئيس الجامعة عن كل ما يتعلق بشؤون التعليم والبحوث العلمية وغيرها من أوجه النشاط بالكلية.ـ أي اختصاصات أخرى تحدد اللائحة التنفيذية.

مادة (16): يكون لعميد الكلية مساعد أو أكثر من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على ترشيح العميد، ويمارس مساعد العميد المهام التي يكلفه بها العميد وينيب عنه أحد مساعديه عند غيابه.

مادة (17): يختص مجلس الكلية بما يأتي:

1 ـ اقتراح خطط الدراسة ومناهجها بناء على توصيات الأقسام العلمية.
2 ـ التنسيق بين الأقسام العلمية بشأن تنفيذ خطط الدراسة ومناهجها وتحديد مدتها، ومواعيد الامتحانات وقواعدها.
3 ـ اقتراح التعيين بوظائف هيئة التدريس والمعيدين والفئات الجامعية المساندة بالكلية وترقيتهم وندبهم وإعارتهم ونقلهم ومنحهم المهمات العلمية والإجازات الدراسية، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
4 ـ اقتراح جداول الدراسة بالتعاون مع الكليات الأخرى.
5 ـ الموضوعات التي يرى عميد الكلية عرضها.
6 ـ اقتراح مشروع ميزانية الكلية وأقسامها العلمية.
7 ـ أي اختصاصات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية.

مادة (18): لا يكون انعقاد مجلس ولجان الجامعة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (19): لا يجوز لأي من القياديين في الجامعة أو أقاربهم من الدرجة الأولى التعاقد مع الجامعة بشكل مباشر أو غير مباشر، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (20): أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم الذين يتم تعيينهم في الأقسام العلمية أو في الوحدات الأخرى للجامعة من بين الحاصلين على درجة الدكتوراه والماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعتمدة وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس وحقوقهم وواجباتهم وألقابهم ودرجتهم ومرتباتهم وعلاواتهم وقواعد ترقياتهم ونقلهم وندبهم وجميع شؤونهم الوظيفية، بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة الخامسة.

مادة (21): تحدد اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمي لوظائف الفئات الجامعية المساندة لأعضاء هيئة التدريس، وتبين شروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المترتبة عليها، وكذلك نظام معيدي بعثات الجامعة.

مادة (22): لا يجوز توقيع عقوبة على عضو هيئة تدريس أو الفئات الجامعية المساندة إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز إيقاف المحال عن العمل لمدة لا تزيد على شهر بقرار من رئيس الجامعة أو لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بقرار من مجلس الجامعة.

وتبين اللائحة التنفيذية الضمان التأديبية وطريقة تشكيل لجنة تقصي الحقائق والتحقيق ومجلس التأديب من أعضاء هيئة التدريس على ألا تقل مرتبة القائمين بتقصي الحقائق أو بالتحقيق أو أعضاء مجلس التأديب عن مرتبة المحال للجنة تقصي الحقائق أو التحقيق أو التأديب، ويكون للمحقق معه الحق في الاطلاع على التحقيقات وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على صورة منها وإبداء رأيه فيها ومناقشة الشهود ومواجهتهم، ويجب أن يستجاب لطلب المحقق معه كلما طلب ذلك.

كما تبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتأديب وطرق التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن.

مادة (23): العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس والفئات الأكاديمية المساندة من مجلس التأديب هي: الإنذار ـ الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ـ تأجيل النظر في طلب الترقية المستحقة عند تقدمه لها لمدة لا تزيد على سنتين والفصل من الجامعة.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بتوقيع الجزاءات التأديبية وطرق التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن.

مادة (24): يؤدي أعضاء هيئة التدريس والفئات الجامعية المساندة واجباتهم التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن التدريس والتدريب والبحوث وإرشاد الطلبة وأعمال اللجان والمجالس والمؤتمرات وورش العمل وغيرها من المهمات العلمية والعملية التي يكلفون بها من قبل الأقسام العلمية أو مجالس الكليات أو مجلس الجامعة.

مادة (25): حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة لأعضاء هيئة التدريس والفئات الجامعية المساندة.

مادة (26): تحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لإجراءات التفرغ العلمي والمهمات العلمية ومددها لأعضاء هيئة التدريس والفئات الجامعية المساندة.

مادة (27): تتم مراجعة جداول المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى لأعضاء هيئة التدريس والفئات الجامعية المساندة كل خمس سنوات بقرار من مجلس الجامعة على أن يكون التغيير نحو الأفضل.

مادة (28): تنشأ في الجامعة رابطة لأعضاء هيئة التدريس وأخرى للفئات الأكاديمية المساندة، واتحاد الطلبة في الجامعة تتولى كل منها رعاية مصالحهم وتمثيلهم لدى أجهزة الجامعة والجهات الأخرى في الداخل والخارج ويكون لكل رابطة شخصية اعتبارية.

وتتولى الجمعية العمومية لكل رابطة وضع النظام الأساسي لها، ويحدد النظام الأساسي لكل رابطة الصلاحيات التي يتمتع بها أعضاء مجلس إدارة الرابطة.

مادة (29): أعضاء هيئة التدريس العاملون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في تاريخ العمل بهذا القانون الذين يرغبون بالعمل وفق تخصصاتهم بإحدى الكليات المنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القانون يتم نقلهم إليها وبذات درجاتهم العلمية ومزاياهم الوظيفية أو تلك التي تحدد بلائحة الجامعة أيهما أفضل.

مادة (30): يجوز الاستعانة بالمتقاعدين من أعضاء هيئة التدريس والفئات الجامعية المساندة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة (31): يكون لحملة درجة الدبلوم من خريجي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الحق في استكمال دراستهم بكليات الجامعة وفقا للشروط والضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعة.

مادة (32): تكون الأولوية في التعيين والانتداب لشغل الوظائف في الجامعة للكويتيين وفقا لقواعد المساواة وتكافؤ الفرص بين أعضاء هيئة التدريس والهيئات الأكاديمية المساندة.

مادة (33): يرفع رئيس الجامعة إلى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن أعمال الجامعة وأوضاع الكليات والدارسين فيها، بعد اعتماده من مجلس الجامعة.

مادة (34): يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في تاريخ العمل بهذا القانون، عدا ما يتعارض مع أحكامه إلى حين أن يستبدل بها غيرها، كما تسري القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة فيما لم يرد به نص هذا القانون واللوائح المنفذة له.

مادة (35): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير التعليم العالي، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (36): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.